

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي
والفني بين حكومة جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك الموقع
في الاسكندرية بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي
والفني بين حكومة جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك الموقع في الاسكندرية
بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاق

للتعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والفني بين مملكة الدانمارك
وجمهورية مصر العربية .

إن حكومة مملكة الدانمارك وجمهورية مصر العربية

رغبة في تقوية علاقات الصداقة بين البلدين

وتأكيداً لاهتمامهم في تدعيم وتسهيل النمو المستمر للتعاون الاقتصادي
والصناعي والعلمي والفني بين البلدين لمصلحتهم المشتركة .

وإدراكاً للدلول العظيم لهذا التعاون ورغبة في خلق أفضل الظروف
لتنميته قد اتفقتا على ما يلي :

(مادة ١)

يعمل طرفي التعاقد على تشجيع وتعمية التعاون الاقتصادي والصناعي
والعلمي والفني بين البلدين .

القائمة (ب)
الصادرات السورية

الكمية بالطن	اللمة
٢٠,٠٠٠	عدس
٢,٠٠٠	صوف خام
٢,٠٠٠	تنج
٠,٥٠٠	غزل قطن سميك
١,٠٠٠	زغب قطن
قح ، تكون أولوية التصدير لجمهورية مصر العربية عند توافره .	
	خيط حرير طبيعي
	خيوط نايلون (هيلانكا)
	جلود (بيكاس)
	زيت بذرة القطن
	نردة حديد ورماس ونحاس
	ورق دشت (ثايات)
	فحم كوك .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

جد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧٤ الخاص
بالموافقة على البروتوكول الخاص بتعديل بعض أحكام اتفاق التبادل التجاري
واتفاق الدفع الموقعين بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية
العربية السورية والموقع في القاهرة بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٧٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الخاص بتعديل
بعض أحكام اتفاق التبادل التجاري واتفاق الدفع الموقعين بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والموقع في القاهرة
بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٧٤ ، ويعمل به اعتباراً من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ما

اسماعيل فهمي

وحتى يتثنى ضمان أكبر منفعة مشتركة ممكنة ، فإنه سوف نتاح
خطط عمل للجهراء والبراج والمؤتمرات في الوقت المناسب قبل بدء هذه
الزيارات والقرنات .

(مادة ٦)

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع . وتظل سارية المفعول طالما
لم ينهيا أى من طرفى التعاقد كتابة قبل ستة شهور . وهذا الاقهاء ليس له
أى تأثير على إنجاز العقود التى أبرمت طبقا لنصوص الاتفاق الحالى .

تم فى الاسكندرية فى ١١ يوليو ١٩٧٤ من أصلين متطابقين باللغة
الانجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة مملكة الدانمارك

إسماعيل فهمى
وزير الخارجية

أوف جلدبيرج
وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر
بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى
والصناعى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك
والموقع فى الاسكندرية بتاريخ ١١ يوليو ١٩٧٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ .

قرار :

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى
والصناعى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة
الدانمارك والموقع فى الاسكندرية بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٧٤

ويعمل به اعتبارا من ١١ يوليو سنة ١٩٧٤ م

إسماعيل فهمى

(مادة ٢)

يحدد طرفى التعاقد المجالات التى يعتبران أن توسيع نطاق التعاون فيها
مفيدا لهما . وهما يدركان أنه يجب توسيع واستخدام إمكانيات التعاون
فى المجالات التالية :

(أ) التعاون فى إنشاء المشروعات ذات المصلحة المشتركة بما فى ذلك
ترتيبات إصدار التصاريح وحق المعرفة بين الشركات المصرية
والدانمركية فى البلدين فى أسواق بلد ثالث .

(ب) الزيارات والدراسات بغرض تنفيذ المشروعات المشتركة .

(ج) ترتيب البراج والمؤتمرات .

(د) تبادل الخبراء والمدربين .

(هـ) تبادل المعلومات والوثائق العلمية .

(مادة ٣)

يتم الاتفاق على الشروط التى تحكم مشروعات التعاون الاقتصادى
والصناعى والعلمى والفنى بين الهيئات والشركات والمؤسسات المعنية فى
البلدين طبقا للقوانين واللوائح السارية فى البلدين .

(مادة ٤)

يشكل طرفى التعاقد لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى
والفنى مكونة من ممثلين عن البلدين .

وسوف تقوم اللجنة المشتركة بالمهام التالية :

الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق - وفى هذا الصدد تعمل على إزالة
العقبات الممكنة التى تعوق تنفيذ الاتفاق .

دراسة الاقتراحات التى يقدمها أى من الجانبين بهدف دعم وتبوية
التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والفنى بين البلدين .

عمل التوديات بالإجراءات التى تتخذ لضمان تنفيذ الاتفاق بنجاح .

وتجتمع اللجنة المشتركة بناء على طلب أى من الطرفين فى الدانمارك
ومصر بالتبادل .

(مادة ٥)

تقوم الدولة المرسله للجهراء والمدربين بدفع جميع النفقات المتعلقة بالسفر
من وإلى الدولة المستقبلة بالإضافة إلى تكاليف الشحن أثناء مدة الإقامة -
سالم تتخذ الهيئات المعنية ترتيبات مخالفة .